ولا فرق بين ان يشترط التحلل عند الاحصار بالهدي ام لا
بخلاف التحلل بالمرض بان وضع الاحصار ذلك فلا يؤثر الشرط
في عدمه بخلاف ذلك اهـ ولا يعدل عن الشاة الى بدلها
ان وجدها فان لم يجدها فالأصح انه يأتي ببدلها وهو
اخراج طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما كما
تقدم في الدماء وهو دم ترتيب وتعديل واعلم ان التحلل
يحصل بثلاثة اشياء ذبح الشاة ونية التحلل بذبحها
والحلق وفي الحاشية اي لان الذبح قد يكون للتحلل وقد
يكون لغيره فلا بد من قصد الصارف وكيفية النية ان
ينوي خروجه عن الاحرام وكذا لا بد من مقارنة النية
عند الحلق كما في الذبح للآية اهـ ولا يصح التحلل الا بإجماع
هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة وكان يطمع بدلها
توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا ان كان
يصوم على الأصح اهـ وفي الحاشية المعتمد كما في المجموع
وغيره ان التحلل لا يتوقف على الصوم بل له التحلل
حالا بالحلق مع النية وان عجز عن الشاة وبدلها بقيت
الشاة او بدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال

بالنية

بالنية والحلق على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى يأتي با
لشاة او ببدلها فرع ليس للمحرم التحلل بغير المرض
بل يصبر حتى يبرأ وسواء كان محرما بحج او بعمرة فاذا
برئ فان كان محرما بعمرة اتمها وان كان بحج امكنه وان
كان قد فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق وعليه القضاء هذا اذا لم
يشترط التحلل بالمرض فان كان يشترط عند احرامه انه
اذا مرض تحلل او شرط التحلل لغرض آخر قال ج منه الحيض
على الاوجه بل هو اشق من كثير من الاعذار اهـ وشرط
التحليل لضلال عن الطريق او ضياع النفقة او لخطاء
في العدد او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه وله التحلل
واذا تحلل ان كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي
وان كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلق
لم يلزمه ايضا على الأصح ولو شرط ان يقلب حجه عند المرض
عمرة جاز قال في الحاشية مسلم كما قاله البلقيني ما لو شرط
انقلابه عمرة عند العذر فاذا وجد انقلب في الحال وفي
الحال التي تجزيه تلك العمرة عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل
بالاحصار لانها في الحقيقة اعمال عمرة لم عمرة اهـ ولو تحلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)